المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 51.24 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 51.24
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن نقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالاوي بشأن نقل المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية مالاوي

المشار إليهما فيما يلي بـ: الطرفين المتعاقدين؛

أخذا بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين المتعاقدين؛

ورغبة منهما في تعزيز روابط الثقة المتبادلة والتعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بغرض تسهيل إعادة تأهيلهم وإدماجهم المجتمعي؛

وحيث أن الغاية من هذا التعاون هي خدمة مصالح الإدارة القضائية وتعزيز مبادئ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان،

وإعتبارا منهما بأن هذه الغايات يمكن تحقيقها بشكل أمثل عبر منح الأشخاص المحكوم عليهم فرصة قضاء عقوباتهم داخل مجتمعاتهم؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1
مبادئ عامة

1. يلتزم الطرفان المتعاقدان، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بالتعاون على نطاق واسع في مجال نقل المحكوم عليهم.
2. يجوز أن يتم نقل شخص محكوم عليه بتراب أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر لغرض قضاء عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها أو يقيم بها.

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

1) "دولة الإدانة"، الطرف المتعاقد الذي صدر لديه حكم في حق شخص، والذي نقل أو يمكن نقل ذلك الشخص انطلاقا من ترابه.
2) "دولة التنفيذ"، الطرف المتعاقد الذي نقل أو يمكن نقل الشخص نحو ترابه لقضاء العقوبة التي حكم عليه بها.
3) "الحكم"، العقوبة أو التدبير السالب للحرية الصادر عن محكمة ما لفترة محددة أو غير محددة.
4) "الشخص المحكوم عليه"، أي شخص، بمن فيهم القاصر، صدرت في حقه عقوبة إثر ارتكابه لجريمة.

المادة 3
قناة التواصل

1. يتم تبادل طلبات النقل وأجوبتها بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين عبر القنوات الديبلوماسية.
2. السلطات المركزية هي:
   1) بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل؛
   2) بالنسبة لجمهورية مالاوي: وزارة العدل.
3. يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما بكل تغيير يطرأ على سلطتيهما المركزيتين عبر القنوات الديبلوماسية.
4. يمكن تبادل الطلبات والأجوبة ذات الصلة بمقتضيات هذا الاتفاق عبر الوسائط التقنية للتواصل (البريد الإلكتروني، الفاكس، أو أي وسيلة إلكترونية تترك أثرا كتابيا)، شريطة أن يتم إرسال نفس المحتوى عبر البريد العادي بالموازاة.

المادة 4
اللغة

تقدم طلبات النقل والوثائق الواجب إرفاقها بها طبقا لأحكام هذا الاتفاق بلغة الطرف المتعاقد الذي يقترح النقل، مصحوبة بترجمة إلى لغة الطرف المتعاقد الذي سيتم النقل نحو ترابه.

المادة 5
التصديق والمصادقة على الوثائق

لأغراض هذا الاتفاق، تعفى الوثائق الصادرة والمختومة من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين من أي إجراء إضافي للمصادقة أو التصديق.

المادة 6
شروط نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز نقل شخص محكوم عليه طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط التالية:

1) إذا كان الشخص المراد نقله مواطنا من رعايا دولة التنفيذ؛
2) إذا كان الحكم أو قرار المحكمة نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
3) إذا كان عقوبة سجنية أو أي تدبير سالب للحرية قد صدر في حق الشخص المحكوم عليه؛
4) إذا كان الفعل الذي حوكم من أجله الشخص يعتبر جريمة في التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين؛
5) إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حين التوصل بطلب النقل؛
6) إذا لم يتمكن الشخص المحكوم عليه من التعبير عن موافقته على النقل بسبب سنه أو حالته الجسدية أو العقلية، ووافق ممثله القانوني على عملية النقل؛ و
7) إذا وافق الطرفان المتعاقدان على النقل.

المادة 7
أسباب رفض النقل

1. يتعذر نقل الشخص المحكوم عليه في الحالات التالية:
   أ. إذا كان الشخص المعني بالنقل يحمل جنسية دولة الإدانة؛
   ب. إذا كان تنفيذ العقوبة قد طاله التقادم بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.
2. يجوز رفض النقل:
أ. إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن نقل الشخص المحكوم عليه قد يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أيه مصالح أساسية أخرى؛
ب. إذا كانت العقوبة وفقًا للقانون الوطني لدولة التنفيذ مختلفة بشكل كبير عن العقوبة التي أصدرتها دولة الإدانة؛
ج. إذا كانت هناك إجراءات أخرى جارية في دولة الإدانة ضد الشخص نفسه بسبب نفس الجريمة أو أي فعل جرمي آخر؛
د. إذا لم يسدد الشخص المحكوم عليه أي نوع من المبالغ المالية (رسوم المحكمة والتعويضات والغرامات وما إلى ذلك) التي كان ملزمًا بها بموجب حكم؛
هـ. إذا كان الحكم موضوع الطلب مستندًا إلى جرائم صدر بشأنها حكم نهائي في دولة الإدانة، سواء بالإدانة أو البراءة؛
و. إذا قررت السلطات المختصة في دولة الإدانة عدم تحريك الدعوى العمومية أو إسقاطها على خلفية نفس الجريمة؛ و
ز. إذا كانت هناك إجراءات جنائية قائمة في دولة التنفيذ ضد الشخص نفسه على خلفية نفس الجريمة.

المادة 8
إجراءات النقل

1. تُخطر السلطة المختصة لدولة الإدانة الشخص المحكوم عليه داخل أقرب أجل ممكن بإمكانية النقل وفقًا لهذا الاتفاق وبالآثار القانونية لهذا النقل.
2. يجوز تقديم طلب نقل من قبل:
   أ. الشخص المحكوم عليه، إما شخصيا أو من خلال ممثل عن أحد الطرفين المتعاقدين.
   ب. دولة الإدانة.
   ج. دولة التنفيذ.
3. إذا تقدمت دولة الإدانة بطلب نقل شخص محكوم عليه، وجب عليها إخبار دولة التنفيذ بذلك وتزويدها بالوثائق والمعلومات التالية:
   أ. بيانات شخصية عن الشخص المحكوم عليه، جنسيته ومكان إقامته.
   ب. معلومات عن نوع الحكم وتاريخ بدء وانتهاء العقوبة، بما في ذلك معلومات عن الاعتقال والوقت الذي قضاه في تنفيذ العقوبة المتعين خصمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى اللازمة لتنفيذ العقوبة.
   ج. نسخة أصلية أو مصدقة من الحكم النهائي والقابل للتنفيذ.
   د. نصوص القانون الجنائي الذي ينص على العقوبات التي أسس عليها الحكم.
   هـ. سجل يتضمن تصريح الشخص المحكوم عليه أمام السلطة القضائية، يفيد بموافقته على النقل.
   و. جميع الوثائق والمعلومات الأخرى التي قد تلزم لاتخاذ قرار بشأن الطلب.
   ز. إذا لزم الأمر، تقرير طبي واجتماعي بشأن الشخص المحكوم عليه، معلومات عن علاجه في دولة الإدانة وتوصيات بمواصلة ذلك العلاج.

4. إذا تقدمت دولة التنفيذ بطلب النقل، يجب أن يشتمل على العناصر التالية:
أ. بيانات شخصية عن الشخص المحكوم عليه، جنسيته ومكان إقامته.
ب. نصوص القانون الجنائي لدولة التنفيذ التي تجرم الأفعال لديها، والتي أدين بها الشخص موضوع طلب النقل.
ج. وثائق ومعلومات أخرى قد تلزم لاتخاذ قرار بشأن الطلب.
5. إذا اعتبرت دولة التنفيذ أن المعلومات والوثائق المقدمة غير كاملة، يتعين عليها طلب استكمالها وتحديد مهلة مناسبة لتقديمها.
6. إذا لم يتم الامتثال لطلب الحصول على وثائق إضافية في المهلة المحددة، سيتم اتخاذ قرار بشأن الطلب للنقل استنادًا إلى المعلومات والوثائق الموجودة.

المادة 9
القرار بشأن طلب النقل

1. يقرر الطرفان المتعاقدان بشأن النقل وفقًا لهذا الاتفاق ووفقًا للتشريعات الوطنية لكليهما.
2. تلتزم دولة التنفيذ بإبلاغ دولة الإدانة دون تأخير بموافقتها أو رفضها لطلب النقل.
3. في حالة رفض النقل، يجب أن يكون هذا القرار معللا.
4. عند اتخاذ قرار بشأن النقل، يجب أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة، والأحداث والظروف التي ارتكبت فيها، إمكانية التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي، عمر الشخص المحكوم عليه وصحته، وضعه الأسري، ومدى وفائه بالالتزامات المتعلقة بدفع تعويضات للضحايا.
5. يجب ألا يؤدي تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ بأي حال من الأحوال إلى تدهور وضع الشخص المحكوم عليه مقارنة بالوضع الذي كان عليه في دولة الإدانة.
6. إذا كانت العقوبة، سواء من حيث طبيعتها أو مدتها، غير متوافقة مع العقوبة المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ، وجب على هذه الأخيرة، استنادًا إلى تشريعاتها الوطنية وعلى قدر الإمكان، استبدالها بالعقوبة المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية لنفس الجريمة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تزيد من شدة العقوبة المفروضة في دولة الإدانة، سواء من حيث طبيعتها أو مدتها، ولا أن ترفعها فوق الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ لنفس الجريمة.

المادة 10
موافقة الشخص المحكوم عليه

تتخذ دولة الإدانة التدابير اللازمة لضمان أن الشخص المحكوم عليه موافق على النقل، بمحض إرادته وعلى دراية تامة بالآثار القانونية لهذا النقل، وفقًا للفقرة 07 من المادة 06 من هذا الاتفاق.

المادة 11
تسليم الشخص المحكوم عليه

يتم تحديد مكان وزمن وطريقة تسليم واستلام الشخص المحكوم عليه بتوافق بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة 12
آثار النقل على دولة الإدانة

1. يكون لاستلام الشخص المحكوم عليه من قبل سلطات دولة التنفيذ أثر واقف لتنفيذ العقوبة في دولة الإدانة.
2. يسقط حق دولة الإدانة في التنفيذ نهائياً عندما تعتبر دولة التنفيذ أن تنفيذ العقوبة قد اكتمل، سواء قضى الشخص المحكوم عليه العقوبة أم تم العفو عليه منها نهائيًا.
3. إذا تمكن الشخص المحكوم عليه تجنب تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ، تستعيد دولة الإدانة حقها في التنفيذ. وتلزم دولة التنفيذ بإبلاغ دولة الإدانة فوراً عن مثل هذه الظروف.

المادة 13
تنفيذ الأحكام في دولة التنفيذ

لا تسري على تنفيذ العقوبة بعد النقل إلا المقتضيات التشريعية الخاصة بدولة التنفيذ، بما في ذلك تلك التي تنظم شروط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتلك التي تنظم الحق في الاستفادة من تخفيض العقوبة أو الإفراج المقيد بشروط، وما إلى ذلك.

المادة 14
قاعدة الاختصاص

لا يمكن متابعة الشخص المحكوم عليه بعد النقل، دون موافقة دولة الإدانة، أو محاكمته أو إدانته أو تعريضه لأي قيود أخرى على الحرية بسبب أي فعل جرمي آخر ارتكبه قبل النقل، إلا في الحالات التالية:
1) إذا وافق الشخص المحكوم عليه صراحة على ذلك.
2) إذا لم يغادر الشخص المحكوم عليه، خلال 45 يومًا من تاريخ إطلاق سراحه بعد قضائه للعقوبة، أراضي دولة التنفيذ، أو إذا عاد إليها طواعية بعد مغادرتها.

المادة 15
العفو والعفو العام أو تدابير أخرى للتخفيف

1. يمكن لكل طرف متعاقد، وفقًا لتشريعه الوطني، منح العفو أو العفو العام أو تطبيق تدابير أخرى للتخفيف من العقوبة المتعلقة بالشخص المنقول.
2. يحق لدولة الإدانة فقط اتخاذ قرار بشأن الطعون غير العادية ضد قرار قضائي.
3. تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ بعضها البعض بالقرارات المتعلقة بالفقرة 1 و 2 من هذه المادة.

المادة 16
إلغاء وتعديل القرار القضائي

1. إذا تم إلغاء أو تعديل القرار القضائي الذي يستند إليه النقل في دولة الإدانة، يجب على تلك الدولة إبلاغ دولة التنفيذ فوراً حيال ذلك.
2. بناءً على القرار الصادر، يتعين على السلطة المختصة في دولة التنفيذ اتخاذ قرار بتعليق أو تعديل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المادة 17
تزويد المعلومات حول تنفيذ العقوبة

تزوّد دولة التنفيذ دولة الإدانة بمعلومات بشأن تنفيذ العقوبة في الحالات التالية:
1) إذا اعتبرت تنفيذ العقوبة مكتملا.
2) إذا قام الشخص المحكوم عليه بالفرار أو توفي قبل انقضاء العقوبة.
3) إذا طلبت دولة الإدانة مثل هذه المعلومات.

المادة 18
العبور

1. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، وفقًا لتشريعه الوطني، ودون مساس بمصالحه، أن يأذن بعبور الشخص المحكوم عليه عبر ترابه بغرض نقله إلى طرف متعاقد آخر من قبل دولة ثالثة.
2. لهذا الغرض، ترسل الدولة الطالبة طلب العبور إلى الدولة المطلوبة، متضمنا معطيات عن هوية الشخص المراد عبوره، ومعلومات حول جنسيته، وبيان موجز لتفاصيل القضية، عن طريق السلطة المركزية أو، في الحالات المستعجلة، من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). ويتعين أن يكون طلب العبور مرفقا بنسخة من المستند الذي بموجبه تمت الموافقة على نقل الشخص.
3. أثناء عبوره عبر أراضيها، يتعين على الدولة المطلوبة الإبقاء على الشخص موضوع الطلب في حالة اعتقال.
4. لا يشترط تقديم طلب إذا كان العبور عبر الجو ولم يكن الهبوط في دولة العبور مبرمجا. في حالة هبوط غير مجدول على تراب دولة العبور، يجب على الدولة التي تقوم بالعبور إخطار دولة العبور على الفور، ويتعين على دولة العبور الاحتفاظ بالشخص المعني لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا في انتظار طلب العبور.

المادة 19
المصاريف

1. تتحمل دولة التنفيذ المصاريف الناتجة عن تسليم الشخص المحكوم عليه المراد نقله لغرض تنفيذ عقوبة جنائية، باستثناء النفقات التي تمت على تراب دولة الإدانة.
2. تتحمل مصاريف العبور الدولة الطالبة له.

المادة 20
التطبيق المؤقت

يسري هذا الاتفاق على جميع طلبات النقل التي تم تلقيها بعد دخولها حيز التنفيذ، بغض النظر عن تاريخ فرض العقوبة على الشخص المحكوم عليه.

المادة 21
علاقة هذا الاتفاق باتفاقيات دولية أخرى

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقيات دولية أو إقليمية أخرى يكونان طرفا فيها.

المادة 22
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

المادة 23
مقتضيات ختامية

1. يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.
2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام آخر إشعار يخبر بموجبه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر القنوات الديبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لدى كليهما لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
3. يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق كتابي بين الطرفين المتعاقدين، من خلال ملحقات خاصة تدخل حيز التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة، وتكون جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
4. يبرم هذا الاتفاق لمدة زمنية غير محددة؛ ويجوز لكل طرف متعاقد أن ينهي العمل به في أي وقت، من خلال إشعار كتابي يوجه للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية. ويصبح هذا الاتفاق لاغيا بعد مضي ستة (06) أشهر عن تاريخ استلام الطرف الآخر لإشعار الإنهاء.
5. في حال إنهاء هذا الاتفاق، تنفذ إجراءات طلبات النقل، التي قدمت بموجب هذا الاتفاق أثناء سريان مفعوله، إلى غاية استكمال تنفيذها.

وإثباتا لذلك، وقع الممثلان، المخول لهما بذلك من قبل دولتيهما، على هذا الاتفاق.

حرر في العيون، بتاريخ **16 يوليوز 2024**، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية مالاوي
ناصر بوريطة	نانسي تيمبو، م.ب.
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	وزيرة الشؤون الخارجية